

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وليس الإوز الإنسي الذي لا يطير والدجاج الذي لا يطير وإلا فهو صيد قاله سند بصيد فيجوز للمحرم والحلال بالحرمة ذبحه كالإبل والبقر والإنسي والغنم وأما الإوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي بخلاف الحمام الإنسي والوحشي ولو روميا متخذا للفراخ فهو صيد محرم على المحرم مطلقا والحلال في الحرم التعرض له ولبيضه وحرم على الرجل والمرأة به أي في الحرم قطع ما أي الذي ينبت جنسه بنفسه أي من غير عمل من آدمي كالبقول البري والطرفاء وأم غيلان ولو زرعه شخص نظرا لجنسه ولا فرق بين أخضره ويسمى عشبا وخلقى بفتح الخاء المعجمة مقصورا ويابسه ويسمى كلاً بفتح الكاف واللام مهموزا مقصورا ويحرم قطع ما ذكر ولو لاحتشاش البهائم هذا ظاهر كلام الكافي وابن رشد وحمل عليه ابن عبد السلام قولها يكره الاحتشاش وحملها سند على ظاهرها وهو ظاهر كلام أبي الحسن إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة نبت كالخلفاء طيب الرائحة واحده إذخرة وجمعه أذاخر بفتح الهمزة فيجوز قطعه وهو مما ينبت بنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لما قال له عمه العباس رضي الله تعالى عنه إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وإلا السنا بالقصر نبت مسهل يتداوى به قاسه أهل المذهب على الإذخر في جواز قطعه وهو مما ينبت بنفسه ورأوه من قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج إليه في الأدوية وفي القاموس السنا ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمداه وهو أحد الملحقات بما ورد في الحديث استثنائه وهو الإذخر فقط وهي السنا والهش أي قطع ورق الشجر بالمحجن بكسر الميم أي عصا معوج الرأس كالخطاف فيجعل على الغصن ويسحب فيسقط ورقه فهذا جائز